التسوية الجنائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي

بلعوط السعيد[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: said.boulouata@univ-bejaia.dz

الملخص:

إنّ تنامي الظاهرة الإجرامية وبروز أصناف حديثة من الجرائم التي لم تكن معروفة سابقا نتيجة التطور الذي تشهده البشرية، وبعدما أثبت الواقع العملي صعوبة مجابهة هيئة القضاء للكم الهائل من القضايا المعروضة أمامها، وهو ما أدى إلى سرعة البحث عن وسائل بديلة عن المتابعة الجزائية عساها تسهم في الحد من الجريمة، ومن بين أهم هذه الوسائل نجد نظام التسوية الجنائية الذي أقره المشرع الفرنسي في قانونه الجزائي، والذي يلعب دورا فعالا في السياسة الجنائية الحديثة نظرا لمزاياها الكثيرة، سواء في تخفيف العبء على القضاء وتبسيط وتسريع الإجراءات، وما يحققه من نشر للتسامح و السلم بين أطياف المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

سرعة الإجراءات، إجراءات جزائية، محاكمة عادلة، التسوية الجنائية.

تاريخ إرسال المقال:2019/11/14، **تاريخ قبول المقال:**2020/03/01، **تاريخ نشر المقال:**2020/07/31

لتهميش المقال: بلعوط السعيد،" التسوية الجنائية آلية لتسريع المحاكمة في التشريع الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص.129-144.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بلعوط السعيد، saidboulouata@gmail.com

*المقال تم نشره تحت إشراف الدكتور طباش عزالدين

The Criminal settlement as Mechanism to Expedite the Trail, in French legislation

Abstract:

The growing criminal phenomenon and the emergence of modern types of crimes previously unknown are the result of human development. In practice, the judiciary has proved difficult to deal with the vast number of cases before it, which has led to the rapid search for alternative means of penal follow-up that contribute to the reduction of crime. Among the most important are the Criminal settlement system approved by the French legislature in its penal code, which plays an active role in modern criminal policy because of its many advantages, whether in reducing the burden on the judiciary, simplifying and accelerating procedures, and spreading tolerance and peace among the community.

Keywords:

Speed of proceedings, penal proceedings, fair trial, Criminal settlement.

La compensation pénale comme mécanisme pour accélérer le procès dans la législation française

Résumé :

La croissance du phénomène criminel et l'émergence de nouveau genre d'infractions jusque-là inconnues, sont le résultat du développement humain. En pratique, le pouvoir judiciaire a très vite montré ses limites pour faire face au grand nombre de poursuites dont il était saisi, ce qui a conduit à la recherche de solutions alternatives au suivi pénal, qui pourraient contribuer à la réduction de la criminalité. Parmi ces solutions, on cite le système de compensation pénale approuvé par le législateur français dans son code pénal, qui joue un rôle actif dans la politique pénale moderne en raison de ses nombreux avantages, qu'il s'agisse d'alléger le fardeau judiciaire, de simplifier et d'accélérer les procédures ou de propager la tolérance et la paix dans la société.

Mots clés :

Célérité des procédures, procédure pénale, procès équitable, composition pénale.

مقدمة

نظير التطور الذي تشهده مختلف الأنظمة القانونية الحديثة، بدأت السياسة الجنائية تحاول التوجه إلى عدالة حديثة جراء القصور الذي تعاني منه العدالة التقليدية في مواجهة ظاهرة تزايد النزاعات المعروضة أمام القضاء الجزائي، فالسياسة الجنائية المعاصرة تحاول مراعاة البعد الاجتماعي من خلال الانتقال من عدالة عقابية قسرية إلى عدالة تفاوضية رضائية، وهو ما استلزم على التشريعات الجزائية المقارنة البحث عن بدائل في أنظمتها العقابية، الهدف منها هو منح نفس جديد لفعالية الإجراءات الجزائية، وأسلوب جديد للدولة لتنفيذ سلطتها وحقها في العقاب، وبما يضمن الفصل في القضايا خاصة البسيطة منها بشكل سريع وخلال فترة معقولة، ومن هذا المنطلق نجد المشرع الفرنسي أقر عدة بدائل عن الدعوى العمومية كالوساطة و الأمر الجزائي وكذا نظام التسوية الجنائية، هذا الأخير يعتبر نظاما حديثا نسبيا مقارنة بالأنظمة السالف ذكرها، والهدف منها هو الفصل في القضايا الناشئة عن جرائم بسيطة لتخفيف العبء على القضاء وتبسيط الإجراءات و الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين، وباعتبار المشرع الجزائري متأثر بالمشرع الفرنسي وحذا حذوه في الاستعانة بالبدائل السابق ذكرها تدريجيا، فإنّه نرى أنّه من الممكن أن يستعين بهذا النظام في المستقبل القريب، ومما سبق تستوقفنا إشكالية مفادها" **كيف نظم المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية كآلية لضمان سرعة المحاكمة؟**".

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى قسمين، حيث نحاول تبيان الإطار المفاهيمي لنظام التسوية الجنائية بتحديد مفهومه، وتمييزه عما يشابهه من أنظمة، وأهم الشروط الواجب توافرها فيه في قسم أول، أما القسم الثاني فسنخصصه لاستعراض الأحكام الإجرائية للتسوية الجنائية، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي.

أولا: الإطار المفاهيمي للتسوية الجنائية

إنّ نظام التسوية الجنائية كباقي الإجراءات البديلة الحديثة ليس له تعريف دقيق، و إنّما يتجه غالبية الفقه لدمجها تحت غطاء الصلح الجنائي، مسلّمين في ذلك على أنّ كليهما سيصلان في نهاية المطاف إلى تفادي الإجراءات التقليدية في التقاضي بالوصول إلى حل ودي رضائي، ولمعرفة هذا النظام أكثر وما يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة و معرفة أهم شروطها، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نبيّن مفهوم التسوية الجنائية في مطلب أول، في حين نخصص المطلب الثاني لتحديد أهم الشروط الواجب توفرها لإجراء التسوية الجنائية.

1/ مفهوم التسوية الجنائية

يعدّ نظام التسوية الجنائية أسلوبا حديثا في يد النيابة العامة في سبيل معالجة القضايا الجزائية، فهو عبارة عن نظام بديل عن المتابعة الجزائية، حيث جاء لمواجهة سلبيات النظام التقليدي الردعي الذي لم يكن يعير أي اهتمام لرضا وتوافق أطراف الخصومة، وهو ما من شأنه إعطاء دور ودفع أكثر للأطراف لفض النزاعات بينهم بأسلوب رضائي توافقي.

أ/ تعريف التسوية الجنائية

أخذ نظام التسوية الجنائية مكانة متميزة في الإجراءات الجزائية الحديثة، إلا أنّ هذا النظام وكغيره من الأنظمة المشابهة ليس له تعريف تشريعي فكما هو معلوم غالبا ما يتغاضى المشرع عن تقديم التعاريف تاركا ذلك للفقه، وهو ما أغفله المشرع الفرنسي السباق للأخذ بنظام التسوية الجنائية، مما يدفعنا للاعتماد على التعاريف الفقهية فنجد من الفقه من يعرفها على أنّها" اتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولا للتسوية"[1].

ومنهم من يعرفها بأنّها" طريقة مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة التي لا تستوجب إجراءات العلنية والشفوية المعقدة، بهدف الحد من نسب حفظ القضايا وتهيئة حل المشكلات التي يعاني منها النظام القضائي"[2].

أما المشرع الفرنسي الذي أخذ هذا النظام فإنّه لم يضع له تعريفا، وإنّما اكتفى في نص المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ذكر شروطه حيث جاء فيها" لوكيل الجمهورية طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية أن يقترح مباشرة أو عن طريق وسيط أو شخص مخول بذلك التسوية الجنائية على شخص طبيعي يقر بارتكابه أيا من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد أو يعادل خمس سنوات كعقوبة أصلية، أو أي المخالفات المرتبطة بها تنفيذ تدبير من التدابير الآتية..."[3].

---

[1] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح الجنائي وتطبيقاتها في المواد الجنائية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006، ص.43.

[2] هناء جبوري محمد يوسف، "التسوية الجنائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، المجلد 2، العدد 40، 2016، ص366.

[3] "Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ou plusieurs contraventions connexes qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes :"...

فتدخل الفقه الفرنسي وعرّفها كما يلي:" التسوية الجنائية تتيح لوكيل الجمهورية تقديم اقتراح لشخص معيّن شريطة الإقرار بإذنابه لتنفيذ أحد التدابير "[4].

وهناك جانب آخر يرى بأنّها" أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة، تمنح بموجبه النيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكابه أحد الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي يقل أو يعادل خمس (5) سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة به، وأن تنفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصرا والمقيدة للحرية أو الحقوق بشرط اعتمادها من القاضي المختصّ، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية"[5].

وعلى خلاف المشرع الفرنسي، وبالرغم من التأثر الكبير للمشرع الجزائري به إلا أنّه لم يتبنى هذا النظام، واكتفى بنظام الوساطة الجزائية، كما أنّ الاعتماد على هذا النظام في التشريعات العربية يكاد يكون منعدما ماعدا المشرع المغربي الذي أخذ به تحت مسمى" **الصلح الزجري**" في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي[6].

ب/ تمييز التسوية الجنائية عن الأنظمة المشابهة

مما لا شك فيه أنّ نظام التسوية الجنائية يتشابه إلى حد ما مع بعض الأنظمة والإجراءات الأخرى، وسنحاول في هذا الفرع مقارنة التسوية الجنائية بغيرها من الوسائل الأخرى.

ب1/التسوية الجنائية و الوساطة الجزائية: فنجد هذان النظامان يشتركان في عدة وجوه، إذ يعدّ كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف العبء على كاهل المحاكم، ويستهدفان تحقيق علاج فعّال لصنف معيّن من الجرائم ومع ذلك فهما يختلفان من عدة نواحي، بداية من حيث وظيفة المقابل في كل منهما فيحدد هذا المبلغ في نظام التسوية الجنائية من خلال ما أصاب النظام العام من اضطراب وتحصل عليه الدولة، في حين يتم تقديره في الوساطة وفقا للضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه[7].

أما من حيث طبيعة كل منهما فإنّ كلا النظامين مبنيان على رضا الأطراف باعتباره شرطا مفترضا وأوليا في الوساطة لما تتطلبه من مساواة بين أطرافه، مقارنة بمركز النيابة العامة أمام المتهم في التسوية الجنائية التي

---

[4] Sarah MARIE CABON, *La négociation en matière pénale*, Thèse de doctorat, Université de Bordeaux , 5 décembre 2014, p.71.

[5] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،ص.35.

[6] بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص.61.

[7] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته و النظم المرتبطة به – دراسة مقرنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.485.

تخضع لسلطة وكيل الجمهورية وفق مبدأ الملاءمة سواء من حيث اللجوء إليها، أو من حيث صياغة شروطها[8].

ب2/ التسوية الجنائية و الصلح الجنائي: يشترك نظاما التسوية الجنائية و الصلح الجنائي في أنّ كلاهما يهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية بصورة موجزة و تبسيط إجراءاتها، مما يضمن أداء العدالة في سهولة ويسر، إلا أنّه نجد بينهما عدة اختلافات، فالتسوية الجنائية كما جاء في أحكام المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا يجوز إجراؤها إلا على متهم يقر بارتكابه الجريمة، أما عرض الصلح على المتهم فلا يشترط اعتراف المتهم بالجريمة[9]، كما يختلفان كذلك من حيث مقابل كل منهما، ففي نظام الصلح يتمثل المقابل في دفع مبلغ مالي محدد في القانون فقط، أما في التسوية الجنائية فبالإضافة إلى الغرامة الجزائية هناك تدابير أخرى كالعمل للنفع العام، والتخلي عن بعض الأشياء[10].

ب3/ التسوية الجنائية و التنازل: يخضع تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم على شكوى المجني عليه، وهو عبارة عن قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى، ومتى حل هذا القيد استردت النيابة حريتها في تحريك الدعوى متى قرر صاحب الحق في الشكوى التنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ونجد التنازل عن الشكوى يتفق مع التسوية الجنائية في أنّ كل منهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، إلا أنّهما يختلفان في عدة وجوه، فالتنازل يقتصر فقط على الحالات التي يتطلب فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى، أما التسوية الجنائية فلا تقتصر على هذه الحالات، بل تكون في جرائم أخرى حددها المشرع على سبيل الحصر، كما أنّ التسوية الجنائية تكون بعوض، أما التنازل فلا يكون بعوض، بالإضافة إلى أنّ التسوية الجنائية لا تكون إلا باتفاق إرادتي المتهم و المجني عليه، على عكس التنازل فهو تصرف من جانب واحد ولا يحتاج إلى قبول المتهم[11].

2/ شروط التسوية الجنائية

يقتضي نظام التسوية الجنائية توافر جملة من الشروط، متى تحققت أصبحت النيابة العامة قادرة على المضي في إجراءاتها، وهو ما سنحاول بيانه، بدراسة أهم الشروط الواردة في نص المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمتعلقة أساسا بالجرائم التي تكون محلا للتسوية في فرع أول، ثم الشروط المتعلقة بأطراف التسوية في فرع ثان.

---

[8] هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008، ص 145.

[9] المرجع نفسه، ص24.

[10] رامي متول القاضي، الوساطة بديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010،ص.122.

[11] هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص368.

أ/ الشروط المتعلقة بمحل التسوية الجنائية

عند بداية العمل بنظام التسوية الجنائية كان نطاق تطبيقها يقتصر على جرائم الجنح و المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث (3) سنوات و التي كانت تعرف بجرائم المدن، إلا أنّ المشرع الفرنسي وسّع في نطاق تطبيق التسوية الجنائية وذلك بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004 أين أجاز اللجوء إلى التسوية الجنائية في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس (5) سنوات كعقوبة أصلية، و المخالفات المرتبطة بها، وفي جميع المخالفات.

وقد استثنى المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق التسوية الجنائية الجنح التي تقع بواسطة الصحف وجرائم القتل الخطأ والجرائم السياسية[12].

ومن أمثلة الجرائم الجائز فيها التسوية الجنائية نذكر[13]:

- الجرائم اللاحقة بالعائلة كعدم تسديد النفقة والإهمال العائلي (المادة 227-3 ق.ع.ف).
- جريمة الضرب المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تجاوز 8 أيام (المادة 222-11 ق.ع.ف).
- اختلاس أشياء مرهونة (المادة 314-51 ق.ع.ف).
- جريمة التهديد (المادة 222-17 ق.ع.ف).
- جريمة إخفاء أشياء مسروقة (المادة 321-1 ق.ع.ف).

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المشرع الفرنسي بعد أن كان ينص على أن تطبيق التسوية الجنائية يقتصر فقط على الشخص الطبيعي البالغ من العمر 18 سنة، تدارك الأمر ونص على إمكانية تطبيق التسوية على القصّر الذين لا تقل أعمارهم عن 13 سنة، على النحو المطلوب في المادة 7-2 من الأمر 45-174 المؤرخ 2 شباط/فبراير 1945 المتعلق بالأطفال الجانحين، كما يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي متى اعترف ممثله الشرعي بارتكابه الأفعال المجرمة، وذلك تماشيا مع الانتشار الكبير للأشخاص المعنوية وكثرة الجرائم المرتكبة باسمها ولمصلحتها[14].

ب/ الشروط المتعلقة بأطراف التسوية الجنائية

سنبيّن في هذا الفرع أهم شروط تطبيق التسوية الجنائية بالنسبة للنيابة العامة باعتبارها المحرك الأساسي لها، كما نبيّن الشروط القانونية للمتهم الذي يعدّ محور نظام التسوية.

ب1/ النيابة العامة: النيابة العامة هي ممثلة المجتمع والنائبة عنه، فهي المختصة بتحريك الدعوى العمومية، ويناط بها مباشرة التحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة، وتعدّ الطرف الفاعل في

---

[12] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 297.

[13] Sarah MARIE CABON, *Op. cit.*, p.72.

[14] راجع الفقرة الأخيرة من المادة 41-2.

نظام التسوية الجزائية، فهذا الأخير يدخل في نطاق ملاءمتها، فلها حق المبادرة باقتراح هذا الإجراء على المتهم من عدمه، ولا يستطيع هذا الأخير أن يلزمها بالسير فيها، وعليه فإنّ للنيابة العامة سلطة الاختيار بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظها أو اللجوء إلى التسوية الجنائية وفقا لسلطتها في ملاءمة إجراءات الدعوى[15].

وبالنظر للمهام الكثيرة المنوطة بالنيابة العامة، فإنّ المشرع الفرنسي سمح لها باقتراح التسوية الجنائية بطريقة غير مباشرة، وذلك بالاستعانة بالوسطاء و المفوضين، ومأموري الضبط القضائي، وقد لا يتعدى دور هؤلاء المساعدين إلى فرض التدابير والعقوبات و إنّما يبقى محصورا في الاقتراح فقط[16].

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توقيت اللجوء إلى التسوية الجنائية بالمرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، و بالتالي يجوز اللجوء إليها في مرحلة البحث و التحري، وحتى بعد اتصال النيابة العامة بوقائع الجريمة، فمن العراقيل التي قد تقف عائقا على تطبيق نظام التسوية الجنائية هو سبق تحريك الدعوى الجزائية، ولذلك يتوجب على النيابة العامة أن تتأكد من عدم سبق تحريك الدعوى العمومية قبل تقرير اللجوء إلى التسوية[17].

ب2/ المتهم: يعرف المتهم بأنّه كل شخص تثور في مواجهته شبهات بارتكابه فعلا إجراميا باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا[18].

ونجد للمتهم دورا حاسما في نجاح التسوية الجنائية، لأنّ هذا الإجراء يعتمد على قبوله ورضائه بإجرائها وعلى هذا الأساس وجب توافر جملة من الشروط في المتهم وهي:

كان القانون 204-2004 المعروف بقانون مواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية، ينص على أنّه لا يجوز تطبيق التسوية الجنائية إلا على الشخص الطبيعي الذي يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل طبقا للمادة 41-2، حيث كان يستبعد تطبيقها على الشخص المعنوي والأحداث الجانحين إذ يشترط الحصول على الرضا الصريح والشخصي للمتهم، كما أنّ نوع الجرائم محل هذا الإجراء لا يتصور ارتكابها من الشخص المعنوي[19]، وربما يرجع السبب في عدم تطبيق هذا النظام على القصر في ظل هذا القانون إلى القدر الكبير من الإكراه من حيث العقوبة المقترحة[20].

لكن بعد التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي على هذا الإجراء أصبح يجيز تطبيق نظام التسوية الجنائية على الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 41-3-A1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما يجيز

---

15 بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص68.

16 أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 227.

17PRADEL Jean, *Manuel de droit pénal général*, 16éme édition, Cujas, Paris,2006, p.5.6

18محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 97.

19 قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص 201.

20 بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 71.

تطبيقه على القصّر الذين لا تقل أعمارهم عن 13 سنة، على النحو المطلوب في المادة7-2منالأمر 45-174 المؤرخ 2 شباط/فبراير 1945 المتعلق بالأطفال الجانحين طبقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 41-2.

– إقرار المتهم بالجريمة المرتكبة: فلا يمكن تصور إعمال التسوية الجنائية في حالة إنكار المتهم للجريمة التي ارتكبها، إذ يعتبر نظام التسوية الجنائية شكلا من أشكال الصلح يستند على الاعتراف، وقد استلزم القانون الإجرائي الفرنسي ضرورة اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة محل التسوية الجنائية[21].

– موافقة المتهم على إجراء التسوية الجنائية: تعتبر موافقة المتهم على إجراء التسوية الجنائية من الشروط الأساسية، فهي تعتبر من الإجراءات الرضائية التي تؤسس على قبول كل من النيابة العامة والمتهم، وقد اشترط المشرع ضرورة موافقة المتهم ويتم إثبات ذلك في محضر رسمي، فإذا اعترض المتهم على تنفيذ تدابير التسوية اعتبرت كأن لم تكن، ويتم تحريك الدعوى الجزائية، ويرى بعض الفقه الفرنسي أنّ صمت المتهم يعد من قبيل الرفض وذلك تطبيقا لحق المتهم في الصمت[22].

ثانيا: الأحكام الإجرائية للتسوية الجنائية

إنّ نظام التسوية الجنائية هو نظام بديل للدعوى العمومية، وهو إجراء رضائي توافقي، وقد حدد المشرع الفرنسي أهم الصور التي يمكن أن يتخذها مقابل التسوية الجنائية في شكل إجراء أو أكثر، كما حدد الإجراءات والمراحل التي يمر بها هذا النظام و أهم الآثار القانونية لهذا الإجراء وهو ما سنحاول تبيانه فيما يأتي:

1/ إجراءات التسوية الجنائية

إذا قررت النيابة العامة بما تملكه من سلطة الملاءمة في اختيار إجراء التسوية الجنائية بدلا من تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، فإنّه يتعيّن عليها المرور بعدة مراحل سواء في حالة نجاحها أو فشلها وهو ما سنبيّنه فيما يأتي:

أ/ مراحل التسوية الجنائية

يمر نظام التسوية الجنائية بثلاث مراحل إجرائية وهي اقتراح اللجوء إلى التسوية من طرف النيابة العامة، ثم التصديق على ذلك الاقتراح وما تضمنه من تدابير من طرف القاضي المختص، لتصل في الأخير لتنفيذ أحكامها من طرف المتهم.

---

[21] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 164.

[22] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 238.

أ1/ مرحلة اقتراح التسوية الجنائية: إنّ اللجوء إلى نظام التسوية الجنائية أمر اختياري بالنسبة للنيابة العامة، وتخضع لمبدأ ملاءمة إجرائها، فلها أن تعرضها على المتهم ولها أن تغفلها، وما دام أنّ هذا النظام يقوم على الرضائية فإنّه يتوجب على النيابة إطلاع المتهم على نيتها في المضي في إجراءاتها وأخذ موافقته على ذلك، وتحيطه علما بإمكانية استعانته بمحام، وهو ما يسمى بالاقتراح[23].

تقوم النيابة العامة باقتراح التسوية إما بنفسها أو عن طريق مأموري الضبط القضائي، أو أشخاص آخرين يعرفون بالمفوضين أو الوسطاء استحدثوا لتفعيل و إنجاح فكرة بدائل الدعوى أو يتم اقتراح التسوية في دور العدالة والقانون، بشرط ألا تكون الدعوى قد حركت من قبل النيابة العامة أو الشخص المضرور في الحالات التي يجيز له القانون ذلك[24].

ويتعيّن أن يكون اقتراح التسوية مكتوبا، وموقعا عليه من وكيل الجمهورية، وأن يتضمن الوقائع محل التسوية والتدابير المقترحة وطبيعتها ومدتها، بالإضافة إلى تذكير المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في طلب مهلة للرد وهي عشرة (10) أيام للتعبير عن إرادته في قبول ورفض التسوية، وللمتهم أن يقبل بالاقتراح أو يرفضه وليس له مفاوضة النيابة العامة على تعديل محتواه، وإذا قبل المتهم بالتسوية يتم إثبات ذلك في محضر رسمي تسلم للمتهم صورة منه[25].

أ2/ مرحلة التصديق على التسوية الجنائية: إذا وافق الجاني على مقترح التسوية الجنائية، يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب لرئيس المحكمة ليقرر اعتماد الإجراءات، وعليه إخطار الجاني و المجني عليه بالطلب، ويستطيع رئيس المحكمة سماع أقوال الجاني والمجني عليه بحضور محاميهم إذا اقتضى الأمر ذلك، ويصدر القاضي قراره باعتماد التسوية أو رفضها، ولكنه لا يستطيع أن يعدل في اقتراح النيابة العامة، وبالتالي فاختيار إجراء التسوية من قبل النيابة لا يكفي لوحده، وإنّما يتوجب الأمر الموافقة عليه من أحد قضاة الحكم، وهناك من يرى بأنّ اشتراط التصديق على التسوية يقترب بها إلى نظام الأمر الجزائي[26].

وفي هذا الخصوص ثار تساؤل حول دور القاضي في التسوية الجنائية، فهناك من يرى أنّ القاضي يباشر دورا شكليا و أنّ الرقابة التي يباشرها غالبا ما توصف بأنّها رقابة عاجلة، وهناك قسم آخر يقول بأنّ القاضي يباشر رقابة حقيقية من خلال التأكد من توافر سلامة إرادة المتهم ومدى تحقق الضمانات الإجرائية

---

[23] قايد ليلى، المرجع السابق، ص202.

[24] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية – دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص 63.

[25] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص180.

[26] هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص 380.

المقررة في التسوية الجنائية، وكذا من حيث سلامة تطبيق التسوية من حيث الجرائم محل تطبيقها وسلامة تطبيق التدابير المقترحة[27].

أ3/ مرحلة تنفيذ التسوية: بعد الحصول على تصديق القاضي في محضر اقتراح التسوية الجنائية المعد من قبل النيابة العامة، تبدأ مرحلة تنفيذ فحوى اتفاق التسوية بما يتضمنه من عقوبات وتدابير مختارة من طرف النيابة العامة وارتضاها المتهم[28].

ويستطيع وكيل الجمهورية اختيار مفوض أو وسيط ليضع موضع التنفيذ الإجراءات المقررة ويراقب شروط التنفيذ، ويسلم وثيقة للمتهم يبلغه فيها بقرار اعتماد التسوية والتي يتعيّن عليه القيام بها تحت طائلة تحريك الدعوى العمومية إذا لم يقم بتنفيذها، وإذا كانت التسوية تقوم على أساس سداد مبلغ يتوجب على الجاني تسديدها وإثبات ذلك عن طريق إيصال بالدفع، أما إذا كانت التسوية تقوم على تسليم شيء للدولة تعيّن عليه تسليم الإيصال الدال على ذلك، فإذا تم تنفيذ جميع الأمور المقررة يثبت وكيل الجمهورية أو من فوضه تنفيذ التسوية، ويتم إخطار المجني عليه بانقضاء الدعوى الجزائية[29].

ب/ نتائج التسوية الجنائية

إنّ النتائج المترتبة على التسوية الجنائية في حال اعتمادها من طرف القاضي، تختلف بين ما إذا تم التزام الجاني بتنفيذ مضمونها أو عدم تنفيذه.

ب1/ حالة التزام الجاني بتنفيذ مضمون التسوية: بمجرد اعتماد التسوية من القاضي وتبليغ الجاني بها، يتوجب عليه البدء في تنفيذ التدابير المتخذة بموجبها في الآجال وطبقا للكيفيات المحددة ضمنه، فإذا التزم الجاني بمضمون التسوية كما هو محدد ونفذ جميع ما عليه من تدابير والتزامات تبرأ ذمته وتنقضي الدعوى العمومية تبعا لذلك طبقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويتم إثبات تنفيذ تلك التدابير عن طريق وكيل الجمهورية أو من يفوضه، وعلى ذلك يعلم كل من الجاني و المجني عليه بانقضاء الدعوى العمومية[30].

ومما تجدر الإشارة إليه أنّه من بين النتائج القانونية للتسوية الجنائية أنّها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمتهم، وإنّما يتم الاكتفاء بتدوينها في الوثيقة رقم –1– للصحيفة القضائية التي يقتصر الإطلاع عليها

---

[27] أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 260.

[28] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص80.

[29] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص69.

[30] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص184.

من طرف الجهات القضائية فقط، وهو ما جعل الإقبال عليها متزايدا بسبب هذه الميزة، إذ من خلال التسوية الجنائية يمكن للجاني فتح صفحة جديدة في حياته نظرا لعدم أي وصف في صحيفة سوابقه القضائية[31].

ويتم وقف احتساب التقادم ابتداء من تاريخ اقتراح التسوية الجنائية إلى غاية الوفاء بجميع الالتزامات المقررة وفقا لهذا النظام.

ب2/ حالة فشل التسوية الجنائية: قد يحدث أن يمتنع الجاني عن تنفيذ التدابير المقررة بموجب التسوية الجنائية، سواء كان هذا الامتناع كليا أو جزئيا، في هذه الحالة تلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وكأن مجرد اقتراح التسوية الجنائية من طرفها على المتهم يلغي لديها خيار حفظ الدعوى[32].

وفي حالة تحريك الدعوى العمومية فإنّ المحكمة تأخذ في اعتبارها ما سبق أن أداه الجاني من عمل والمبالغ التي سددها.

الحقيقة أنّ حالة فشل التسوية الجنائية بعد المرور بعدة مراحل إجرائية و الوصول إلى تنفيذ جزء من التدابير والعقوبات، ثم الرجوع إلى نقطة البداية أي إجراءات الدعوى العادية يعتبر من نقاط ضعف نظام التسوية الجنائية وكل البدائل الأخرى، فإذا كانت قوة هذه الأخيرة تكمن في تسريع الإجراءات وتبسيط الوقت والجهد، فإنّها في حالة فشلها تقوم بمضاعفتها، ولهذا كان من الأجدر بالمشرع الفرنسي والتشريعات التي قد تأخذ بها مستقبلا كالتشريع الجزائري، أن يتعاملوا معها بصرامة أكبر من خلال تشديد العقوبة بعد تحريك الدعوى العمومية[33].

2/ آثار التسوية الجنائية

تتخذ التدابير التي يجوز لعضو النيابة العامة اقتراح واحد أو أكثر منها على الجاني في الإجراءات التي حددها المشرع الفرنسي في المادة 41-2، و التي يعتبرها البعض من قبيل العقوبات الجنائية لأنّها تتضمن تقييدا للحرية أو حرمانا أو سلبا للحقوق و المزايا، وبالتالي هي عقوبات بالمعنى الدقيق، وليست تدابير فهي عبارة عن عقوبات بديلة عن العقوبات الأصلية وهي تستلزم رضا المتهم وخضوعه وتنفيذه لها، ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى صورتين:

---

[31] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 71.

[32] قايد ليلى، المرجع السابق، ص 209.

[33] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص87.

أ/ الغرامات الجنائية

قد يتخذ التدبير المتخذ من طرف النيابة العامة صورة غرامات يتم سدادها للخزينة العامة أو تعويضا.

أ1/ سداد الغرامة للخزينة العامة للدولة: فالإجراء الأول الذي يمكن اقتراحه من رئيس النيابة العامة على المتهم هو سداد غرامة جنائية للخزينة العامة لا يتجاوز مقدارها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، وإن كان من الملاحظ أنّ المشرع قد شدد من مبلغ غرامة التسوية، وقد أعطى للنيابة العامة سلطة واسعة في اقتراح مقدار الغرامة، خاصة وأنّ المبلغ يتم تحديده حسب جسامة الجريمة المرتكبة ومع مراعاة دخل و أعباء الجاني، ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها وكيل الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سنة[34].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، هو أنّ المشرع الفرنسي حدد مقدار الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي بخمس مرات الغرامة التي تفرض على الشخص الطبيعي، ولعل السبب من وراء ذلك يرجع إلى الاعتبار المالي الذي يقوم عليه الشخص الاعتباري، لذا كان من الواجب وضع مقدار غرامة يتلاءم مع خصائصه[35].

أ2/ تعويض المجني عليه: يعدّ هذا التدبير من بين أهم التدابير البديلة الأكثر عدالة وإرضاء في نفوس أفراد المجتمع، لأنّه يحقق جبر الضرر اللاحق بالضحية جراء الجريمة، وهو ما من شأنه إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكابها، وفي الحقيقة فالتعويض يعتبر إجراء يلزم اللجوء إليه في إطار إجراءات التسوية الجنائية، فهو يتوافق مع مفهوم العقوبة التعويضية والتي تعدّ عقوبة رضائية بديلة[36].

فمتى كانت شخصية المجني عليه غير معروفة، يتعيّن على النيابة العامة أن تقترح على المتهم تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة في مدة لا تتجاوز ستة(6) أشهر، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح وذلك مالم يثبت الجاني أنّه قام بتعويض المجني عليه قبل ذلك[37].

أ3/ التخلي عن بعض الأشياء: ومفاده أن يتخلى المتهم لصالح الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو أعدّت للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو كانت من عائداتها، وهنا يجب الإشارة إلى أنّ مصطلح التخلي في التشريع الفرنسي يتفق مع طبيعة عقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة بديلة وعقوبة تكميلية[38].

---

[34] عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص119.

[35] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 174.

[36] Camille VIENNOT, *Le procès pénal accéléré (Etude des transformations du jugement pénal), Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris, Dalloz, 2012, p .85.*

[37] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر،2004، ص164.

[38] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 81.

ب/ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

سوف نبيّن في هذا الفرع صور تجريد المتهم من بعض الامتيازات كمقابل للتسوية الجنائية وهي:

ب1/ العمل دون أجر: فيجوز للنيابة العامة أن تقترح على المتهم القيام بعمل دون أجر لمصلحة إحدى المؤسسات و الجمعيات المعنية، وقد تندرج هذه الأعمال في الصيانة، وتجديد الثروات وتحسين مستوى البيئة، ومساعدة الأشخاص ذوي المداخيل المحدودة وإصلاح لعب الأطفال و المحتاجين، وقد أعطى المرسوم السالف الذكر الصلاحية لوكيل الجمهورية في اختيار الأعمال التي يراها مناسبة[39].

ب2/ تسليم الرخص: وهو قيام الجاني بتسليم رخصة القيادة أو رخصة الصيد لدى قلم كتاب المحكمة لمدة لا تتجاوز ستة 6 أشهر في حالة الجنح و لمدة لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر في حالة ارتكاب مخالفة[40].

ب3/ إيداع المتهم في أحد مراكز التأهيل: وهو قضاء الجاني مدة معينة لتدريب و التأهيل في مؤسسة صحي أو اجتماعية أو مهنية لمدة معينة[41].

ب4/ تقييد حرية المتهم في التنقل: وذلك بمنع ظهور المتهم لمدة زمنية معينة في الأمكنة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التوجه لمكان محدد.

ب5/ تحديد علاقات المتهم الاجتماعية: وذلك بحظره من مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع المجني عليهم أو مع الفاعلين الآخرين أو مع الشركاء المحتملين الذين يحددهم المدعي العام لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر[42].

ب6/ انتقاص ائتمان المتهم: إذ يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم ألا يصدر برضائه شيكات لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وكذا عدم استخدام بطاقات الائتمان وهذه العقوبة تختلف حسب نوع الجريمة، ففي الجنح لا تتجاوز مدة ستة (6) أشهر، أما في المخالفات فإنها لا تتجاوز الثلاثة (3) أشهر[43].

بالإضافة إلى هذه التدابير يمكن اتخاذ تدابير أخرى :

– الخضوع عند الاقتضاء، على نفقته الخاصة، دورة للتوعية بمخاطر تعاطي المخدرات.

– الخضوع لأمر قضائي علاجي، مع التوصل إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في المواد L 3413-1 إلى L 3413-4 من قانون الصحة العامة، متى تبيّن استخدامه للمخدرات أو الكحول بالطريقة المعتادة والمفرطة، في فترة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهراً.

– الخضوع لدورة توعية، إذا لزم الأمر على نفقته الخاصة، بشأن مكافحة أعمال الدعارة.

---

39 أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 287.

40 هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص 378.

41 عثامنية كوسر، المرجع السابق، ص119.

42 رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 177.

43 هناء جبوري محمد يوسف، المرجع السابق، ص 379.

– إكمال دورة للمساءلة على نفقته الخاصة من أجل منع العنف والتمييز على أساس الجنس ومكافحته بين الزوجين.

– في الحالات الجرائم التي يرتكبها الزوج ضد زوجته أو شريكها أو ضد أولاده أو والديه يجوز لوكيل الجمهورية منعه من التواجد في ذلك البيت، خاصة متى تبيّن إمكانية العود لتلك الأفعال، لفترة لا تتجاوز الستة أشهر.

خاتمة

بعدما خلصنا من دراسة موضوع التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي توصلنا إلى أنّه نظام بديل وجديد جاء لتطوير الإجراءات الجزائية وزيادة فاعليتها، وذلك بإتباع إجراءات بسيطة وسريعة لحل المنازعات الجزائية، ويمكن اعتباره صورة من صور الصلح الجنائي، وبالنظر للنجاح الذي حققه هذا النظام في التشريع الفرنسي خاصة وأنّه من شأنه المساهمة في تخفيف العبء عن أجهزة القضاء وتبسيط الإجراءات، وما يحققه على الصعيد الاجتماعي من إشاعة للسلم والتسامح في المجتمع، انطلاقا من كل ذلك فنحن بدورنا نرى بأنّ تطبيق هذا النظام في التشريع الإجرائي الجزئي الجزائري أصبح مسألة وقت وحسب، خاصة وأنّه يتماشى والسياسة الجزائية الحديثة التي يتبعها المشرع الجزائري، أين أصبح يعتمد على هذه الأنظمة فبعد أخذه بالوساطة الجزائية سنة 2015 في المسائل الجزائية فإنّه لا نرى مانعا من تطبيق التسوية الجنائية مادام يعالج القضايا البسيطة التي ترهق كاهل القضاء.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقديم أهم النتائج التي توصلنا إليها وعرض لبعض التوصيات المقترحة في هذا الخصوص:

النتائج

– يعتبر نظام التسوية الجنائية نظاما بديلا عن الدعوى العمومية يقوم أساسا على الرضا بين الأطراف، فهو أسلوب يسعى للوصول إلى العدالة الاجتماعية.

– تتيح التسوية الجنائية إنهاء المنازعات قبل تحريك الدعوى العمومية، مما يعدّ اختصارا للوقت والجهد وكذا التخفيف عن كاهل القضاء نظير التزايد المستمر في عدد القضايا المعروضة عليه خاصة المتعلقة بالجرائم البسيطة.

– للتسوية الجنائية أهمية بالغة بالنسبة للضحية و المتهم على حد سواء، حيث تكفل للضحية الحصول على تعويض سريع و أكيد جراء ما أصابه من ضرر الناتج عن الجريمة، وتتيح للمتهم الفصل في قضيته خلال مدة معقولة تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة.

– نظام التسوية الجنائية يعدّ أداة فعالة لعلاج مظاهر أزمة العدالة الجزائية جراء البطء والتعقيد في إجراءاتها، وما يترتب عليها من انتشار لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

– تنفيذ التسوية الجنائية يكون خاضع للرقابة القضائية بالتصديق عليها وهو ما يعدّ ضمانة بالغة الأهمية.

التوصيات

نظير الفعالية التي تحققها التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي، وأهميته على الصعيد القضائي والاجتماعي، نأمل أن يتفطن المشرع الجزائري ويتبنى هذا النظام في أقرب الفرص اقتداء بالمشرع الفرنسي وتأطيره بقواعد تكفل فيها خصوصيتنا الدينية والاجتماعية والقانونية.